



القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٥/١٦ والخاصة بقسم المزاولة :-

- ١- عدم احتساب الأعوام (٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحاماة الأستاذة / ألاء عدنان مصطفى الوقفي .
- ٢- عدم احتساب الأعوام (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامى الأستاذ / علي عبدالحميد الفياض أبو شحوت .
- ٣- عدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٠٧/٩/١١) حتى تاريخ (٢٠٠٧/١٢/٣١) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة وذلك لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة للتقاعد للمحامى الأستاذ / علي أحمد عايد البدارين .
- ٤- إعادة تسجيل المحامي الأستاذ / عبدالحميد يحيى أحمد طعمانه في سجل المحامين الأستاذة المزاولين .
- ٥- إعادة تسجيل المحامي الأستاذ/ ياسر احمد حسين هنداوي في سجل المحامين الأستاذة المزاولين .
- ٦- نقل اسم المحامي الأستاذ/ أحمد عبدالكريم جودت استيتيه من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد .
- ٧- نقل اسم المحامي الأستاذ/ طارق خليل موسى أبو الراغب من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد .
- ٨- نقل اسم المحامية الأستاذة/ ديانا مظهر عبدالله هاكوز من سجل المحامين الأستاذة المزاولين إلى سجل المحامين الأستاذة غير المزاولين بناء على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة لغايات عدم احتسابها من المدة المقبولة لغايات التقاعد .